

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرارات المعدلة لها :

وعلى مذكرة نتيجة التحقيق الكتابى المحاصل مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الأرز ومحاصيل الحبوب والمسئولين بالجمعية فى المخالفات المنسوبة إليهم :

وعلى موافقة رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعي على مذكرة التحقيق :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الأرز ومحاصيل الحبوب
المشهرة تحت رقم (٢) في ١٩٨١/٨/٢٦ والنشر عنها بعد الواقع المصرية رقم (٢٣٠)
بتاريخ ٤/١٠/١٩٨١ وذلك لثبت ارتكابهم المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥١)
في الفقرات (١، ٣، ٥، ١) والمادة (٥٢) فقرة (٢) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه.

مادة ٢ - يعين الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة لمدة ٦ شهور طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه ويتولى المسؤوليات والاختصاصات المقررة للمجلس المؤقت في القانون .

مادة ٣ - تتخذ الإجراءات لإحالة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية المشار إليها وكذلك السيد / السيد عبد الله خليل طنطاوى رئيس مجلس إدارة الجمعية السابق والذي أسقطت عضويته من مجلس الإدارة بالقرار الوزارى رقم (٢٩٧٩) لسنة ٢٠٠٤ والسيد المهندس / عادل على خضرابوى مدير الجمعية السابق ومستشارها الحالى - إلى نيابة الأموال العامة لاتخاذ شئونها فى ما هو منسوب إليهم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٥/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين باطمة